بسم الله الرحمن الرحيم

بنت وابن ابن النفقة على البنت لانها اقرب وفي مسألة ام وبنت على الام الربع والباقي على البنت
وهو قول احمد وقال الشافعي تنفرد بها البنت لانها تكون عصبة بالانفاق ولانه ال...
المطلق وفيه دليل على ان نفقة الزوجة والاقارب مقدرة بالكفاية وان ذلك بالمعروف
وان لمن له النفقة ان ياخذها بنفسه اذا منعه اياها من هي عليه وقد احتج به على جواز
الحكم على الغايب ولا دليل فيه لان ابا سفيان كان حاضرا في البلد لم يكن مسافرا والنبي صلى الله
عليه وسلم لم يسالها البينة ولا يعطى المدعي بمجرد دعواه وانما كان هذا فتوى منه صلى الله
عليه وسلم وقد احتج به على مسألة الظفر وان للانسان ان ياخذ من مال غريمه اذا ظفر
به بقدر حقه الذي جحده اياه ولا يدل لثلاثة اوجه احدها ان سبب الحق هاهنا ظاهر
وهو الزوجية فلا يكون الاخذ خيانة في الظاهر فلا يتناوله قول النبي صلى الله عليه وسلم
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولهذا نص احمد في المسالتين مفرقا بينهما
فمنع من الاخذ في مسألة الظفر وجوز للزوجة الاخذ وعمل بكلا الحديثين الثاني
انه يشق على الزوجة ان ترفعه الى الحاكم فيلزمه بالانفاق او الفراق وفي ذلك مضرة
عليها مع تمكنها من اخذ حقها الثالث ان حقها يتجدد كل يوم فليس هو حقا واحدا
مستقرا يمكن ان يستدين عليه او يرفعه الى الحاكم بخلاف حق الدين فصل
وقد احتج بقصة هند هذه على ان نفقة الزوجة تسقط بمضي الزمان لانه لم ...
من اخذ ما مضى لها من قدر الكفاية مع قولها انه لا يعطيها ما يكفيها ولا دليل فيه لانها لم
تدع به ولا طلبته وانما استفتت هل تاخذ في المستقبل ما يكفيها فافتاها بذلك
وبعد فقد اختلف الناس في نفقة الزوجات والاقارب هل يسقطان بمضي الزمان
كلاهما او لا يسقطان او تسقط نفقة الاقارب دون الزوجات على ثلاثة اقوال
احدها انهما يسقطان بمضي الزمان وهذا مذهب ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن احمد والثاني انهما لا يسقطان اذا كان القريب طفلا وهذا وجه للشافعية
والثالث تسقط نفقة القريب دون نفقة الزوجة وهذا هو المشهور من مذهب
الشافعي واحمد وملاك الامر اسقطوها بمضي الزمان منهم من قال اذا كان الحاكم
فرضها لم تسقط وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة ومنهم من قال لا يؤثر فرض
الحاكم في وجوبها شيئا اذا سقطت بمضي الزمان والذي ذكره ابو البركات في محرر

بلغ مقابلة

الفرق

الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة الاقارب في ذلك فقال واذا غاب مدة ولم ينفق لزمه
نفقة الماضي وعنه لا يلزمه الا ان يكون الحاكم قد فرضها واما نفقة اقاربه فلا يلزمه
لما مضى وان فرضت الا ان يستدان عليه باذن الحاكم وهذا هو الصواب وانه لا تاثير لفرض
الحاكم في وجوب نفقة القريب لما مضى من الزمان نقلا وتوجيها اما النقل فانه لا يعرف عن
احمد ولا عن قدماء اصحابه استقرار نفقة القريب بمضي الزمان اذا فرضها
الحاكم ولا عن الشافعي وقدماء اصحابه والمحققين لمذهبه كصاحب المهذب
والحاوي والشامل والنهاية والتهذيب والبيان والذخاير وليس في هذه الكتب الا
السقوط بدون استثناء فرض وانما يوجد استقرارها اذا فرضها الحاكم في الوسيط
والوجيز وشرح الرافعي وفروعه وقد نص المقدسي في تهذيبه والمحاملي
في العدة ومحمد بن عمار في التمهيد والسرخسي في المعتمد بانها لا تستقر ولو فرضها
القاضي وعللوا السقوط بانها تجب على وجه المواساة لاحياء النفس ولهذا لا تجب مع
يسار المنفق عليه وهذا التعليل يوجب سقوطها فرضت ولم تفرض قال ابو المعالي
ومما يدل على ذلك ان نفقة القريب امتاع لا تمليك وما لا يجب فيه التمليك وابتنى
على الكفاية استحال مصيره دينا في الذمة واستبعد لهذا التعليل قول من
يقول ان نفقة الصغير تستقر بمضي الزمان وبالغ في تضعيفه من جهة ايجاب
الكفاية مع ايجاب عوض ما مضى متناقض ثم اعتذر عن تضمين ... في صورة الحمل
على الاصح اذا قلنا ان النفقة له بان الحامل مستحقة لها ومنتفعة بها فهي كنفقة
الزوجة قال ولهذا قلنا تتقدر ثم قال هذا في الحمل والولد الصغير اما نفقة
غيرهما فلا تصير دينا اصلا انتهى وهذا الذي قاله هو ... هو الصواب فان في تصور
فرض الحاكم نظرا فانه اما ان يعتقد سقوطها بمضي الزمان اولا فان كان يعتقده لم
يسغ له الحكم بخلافه والزام ما يعتقد انه غير لازم وان كان لا يعتقد سقوطها مع
انه لا يعرف به قايل الا في الطفل الصغير على وجه لاصحاب الشافعي فما معنى الفرض
الا ايجاب واثبات الواجب وتقديره او امر اربعة فان اريد به الايجاب فهو تحصيل
الحاصل ولا اثر لفرضه ولذلك ان اريد به اثبات الواجب ففرضه وعدمه سيان
وان اريد به تقدير الواجب فالتقدير انما يؤثر في صفة الواجب من الزيادة

أن ء

Copyright King Saud University